حق الشارع وهو الواجب الآخر ويشترط فيه نية التعيين أي التبييت من الليل لأن الأوقات غير متعينة للصيامات فيقع الإمساك في أول اليوم من شروع الوقت وهو النفل فلا يقع من القضاء إلا إذا نوى من الليل فيتعين الإمساك من أول اليوم لمحتمل الوقت وهو القضاء ولا يحتمل الفوات لأن وقته العمر بخلاف الأوليين وهما الصوم والصلاة لأنهما مشروعان في الوقت المعين فيفوتان بفواته أو يكون مشكلا وهذا هو النوع الرابع من المؤقتة يشبه المعيار والظرف كالحج فإنه يشبه المعيار من حيث أنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث أن أركان الحج لا تستغرق أجزاء وقت الحج كوقت الصلاة ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رضي الله عنهما هذا بيان الإشكال له بوجه آخر وهو أن الحج يجب عند أبي يوسف مضيقا لأن إدراكه العام الثاني مشكوك فصار أشهر الحج من العام الأول لأدائه متعينة فأشبه المعيار وعند محمد يجب موسعا ويجوز تأخيره من العام الأول وأشهر الحج من كل عام صالح للأداء فأشبه وقت الصلاة فإن قلت لما ثبت أن وقته مضيق عند أبي يوسف وموسع عند محمد زال الإشكال قلت لا لأن كل واحد منهما لم يجزم بما حكم به فأبو يوسف حكم بالتضييق للاحتياط حتى لو أدرك العام الثاني وحج فيه كان أداء بالاتفاق ومحمد حكم بالتوسع بناء على أن الأصل في الحياة البقاء ولهذا لو مات قبل إدراك العام الثاني كان العام الأول متعينا للأداء عنده فبقي الإشكال وأثر الخلاف يظهر في الإثم فعند أبي يوسف يأثم إن لم يؤد في العام الأول وعند محمد لا يأثم إلا إذا غلب على

ظنه

ظنه أنه إن أخر يموت لم يحل له التأخير فيصير مضيقا ويتأدى الحج بمطلق النية بأن يقول اللهم إني أريد الحج لأن الظاهر من حال المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر أن لا ينوي النفل فيتعين الفرض بدلالة الحال فيصرف إطلاق النية إليه ولقائل أن يقول يشكل على هذا ضيق الوقت فإنه إذا لم يبق من الوقت إلا القدر الذي يسع فيه فرض الوقت ففي هذه الصورة يشترط نية التعيين ولا يتأدى بمطلق النية مع وجود الدلالة من جهة المؤدي فإن المسلم لا يشتغل بأداء النفل مع فوات الفرض لا بنية النفل يعني لو نوى النفل يقع عن ما نوى عندنا لأن الدلالة لا تعمل مع الصريح وقال الشافعي تلغو نيته ويقع عن الفرض لأن السفيه يحجر عليه في أمر الدنيا صيانة لماله وهو في أمر دينه أولى فتلغو نية النفل ويبقى أصل النية فيتأدى به فرض الحج وأجيب عنه بأنه لو حجر عن النفل لوقع حجه فرضا من غير اختيار وذلك باطل فإن قال هذا وارد عليكم حيث جوزتم رمضان بنية النفل مع أنه يلزم منه أداء الصوم من غير اختيار قلت في رمضان إذا نوى النفل بطل الوصف لأن الوقت غير قابل له فيبقى أصل النية بخلاف الحج فإن الوقت قابل للنفل فيثبت صفة النفل فيتحقق الإعراض عن الوقت ومعه لا يثبت الفرض والكفار يخاطبون بالأمر بالإيمان لأنه عليه السلام بعث للناس كافة لدعوة الإيمان كما قال الله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له فآمنوا بالله ورسوله وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها لأنها للزجر وهم أليق بها وبالمعاملات لأن المطلوب منها أمر دنيوي وهم أليق

Copyright © King Saud University